

السؤال

ما حكم التورية ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" التورية أن يريد الإنسان بكلامه ما يخالف ظاهر الكلام . وهي جائزة بشرطين : الأول : أن يكون اللفظ محتملاً لها .

والثاني : ألا تكون ظلماً . فلو قال رجل : أنا لا أنام إلا على وتد . والتد عود يوضع في الجدار ويعلق عليه المتاع . وقال الرجل : أنا أريد بالتد الجبل ، فهذه تورية صحيحة ، لأن اللفظ يحتملها وليس فيها ظلم لأحد .

وكذلك لو أن رجلاً قال : والله لا أنام إلا تحت السقف . ثم نام فوق السقف وقال : أردت بالسقف السماء . فهذا صحيح ، فقد سميت السماء سقفاً في قوله سبحانه : (وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً) الأنبياء / 32 .

وكذلك لو استخدمت التورية للظلم فلا تجوز ، كمن أخذ حقاً من إنسان ثم ذهب إلى القاضي ، ولم تكن للمظلوم بينة فطلب القاضي من أخذ الحق أن يحلف أن ليس له عندك شيء ، فحلف وقال : والله ما له عندي شيء ، فحكم له القاضي ، ثم كلمه بعض الناس في ذلك وعرفه أن هذه يمين غموس تغمس صاحبها في النار ، وقد جاء في الحديث : (من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) . فقال هذا الحالف : أنا ما أردت النفي ، وإنما أردت الإثبات . ونيتي في كلمة " ما له " أن (ما) اسم موصول أي : والله الذي له عندي شيء . فهذا وإن كان اللفظ يحتمله إلا أنه ظلم فلا يجوز ، ولهذا جاء في الحديث : (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) ولا ينفعك التأويل عند الله ، وأنت الآن حالف على يمين فاجرة .

ولو أن رجلاً اتهمت زوجته بالخيانة وهي بريئة منها فحلف وقال : والله إنها أختي وقال : أردت أنها أختي في الإسلام . فهذا تعريض صحيح لأنه أخته في الإسلام . وهي مظلومة " اهـ .

"مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي" (3/367) للشيخ ابن عثيمين .